**اشكال او انواع النقودof Money Types**

**توجد النقود بشكلين رئيسيين هما :-**

* 1. **النقود القانونية : - وهي اما ورقية او معدنية .**
1. **الاوراق النقدية Notes :-**

**تستمد الاوراق النقدية قبولها في التداول من فرض الدولة السعر الالزامي لهذا النوع من النقود اي انها تلزم جميع افراد المجتمع على قبولها كأداة لقياس القيم وتسهيل التبادل , اي ان قيمتها التبادلية مستمدة ومضمونة من ارادة المشرع ، ويطلق عليه النقد الورقي الالزامي لأنه غير قابل للتحويل الى ذهب فليس هناك في الوقت الحاضر في جميع دول العالم اوراق نقدية لها القابلية للتحول الى ذهب فجميع الاوراق النقدية المصدرة هي نقود الزامية او ائتمانية وتشكل الاوراق النقدية جزء من مطلوبات المصرف المركزي الذي يتولى اصدارها , وعند اصدارها ينبغي توفر موجودات بنفس القيمة للأوراق المصدرة , وهذه الموجودات تشكل الغطاء النقدي للأوراق النقدية المصدرة ، ويتألف هذا الغطاء من عملات اجنبية وذهب وسندات حكومية اجنبية طويلة الاجل ( وليست قصيرة او متوسطة الاجل لأنها احتياطي) . وللورقة النقدية المصدرة قيمة نقدية تقرها الدولة بشكل اعلى بكثير من قيمتها السوقية , بعبارة اخرى ان الورقة النقدية ، بوصفها نقد او وحدة نقدية ، لها قيمة اسمية او قانونية ، تفوق قيمة هذه الورقة بوصفها سلعة اي تفوق قيمتها التجارية او السلعية , وتستخدم هذه الاوراق النقدية كاحتياطي للمصارف التجارية والمشروعات كما يمكن استخدامها في تسديد الديون .**

1. **النقود المعدنية او المساعدة (المسكوكات المساعدة)Coins :-**

**في الغالب يتولى اصدارها المصرف المركزي واحيانا الخزانة العامة ويطلق عليها نقود مساعدة لأنها تساعد الاوراق النقدية في انجاز المعاملات ذات القيمة الصغيرة ولها قيمة نقدية او اسمية nominal تفوق قيمتها السلعية او السوقية market .**

* 1. **النقود المصرفية money Bank:-**

**ويطلق عليها نقود الودائع او النقود الكتابية (سميت كتابية لأنها تستعمل عن طريق الصكوك) وتمثل الايداعات المصرفية التي تتخذ شكل حسابات جارية current account او تحت الطلب demand deposit, اي تمثل قيود دفترية تسجل في سجلات المصرف التجاري , كأرصدة دائنة لصالح الافراد والمشروعات (العملاء) وتنشأ من مصدرين رئيسيين :-**

1. **الايداعات الفعلية او الحقيقية او الرئيسية Actual deposits :-**

**وتمثل المبالغ التي تقوم الوحدات الاقتصادية من افراد ومشروعات بإيداعها لدى المصرف التجاري بشكل حساب جاري او تحت الطلب اي انها تمثل توفير هذه الوحدات الاقتصادية وهذا يعني ان هذا النوع او المصدر المولد لنقود الودائع ما هو الا تحويل من الشكل النقدي الى شكل اخر اي ان هذه الايداعات الحقيقية عبارة عن تحويل للنقود القانونية الى نقود مصرفية (حسابات جارية).**

1. **الودائع المشتقة Derivative deposits (DD) :-**

**وتنشأ من خلال قيام المصرف التجاري بمنح القروض والسلف [[1]](#footnote-1) وشراء الاوراق المالية للأفراد والشركات وهنا يقوم المصرف التجاري بوضع كمية من الاموال النقدية بشكل حساب جاري تحت تصرف العملاء او الوحدات الاقتصادية اي ان المصرف يخلق هنا نقد جديد اي يتولى توليدها لان المصرف سيمنح الافراد او المشروعات قدرة السحب على الحساب الجاري المفتوح لصالحهم دون ان يكون لكمية النقود المخلوقة لهم اي وجود سابق اصلا , فالنقود المصرفية ليس لها كيان مادي ملموس intangibleوانما تتداول بين الافراد عن طريق ادوات او وسائل تدعى الصكوك او الشيكات check، والصك هو امر صادر من الدائن (المودع) او صاحب الحساب الجاري الى المدين , اي المصرف التجاري بوضع مبلغ معين للشخص المودع او صاحب الحساب الجاري او لأمره , وتعتبر الصكوك ادوات اقتصادية وقانونية لانتقال ملكية الودائع عند استخدامها في تسديد اثمان السلع والخدمات وتسديد الديون وعند اجراء تحويل مصرفي من فرد او جهة الى طرف اخر .**

**ومما يجدر بالإشارة اليه هو ان النقود المصرفية هي قيود مصرفية وان الصك هو ليس الحساب الجاري او النقود المصرفية والصك هو اداة لتداول الحسابات الجارية ويعتبر الحساب الجاري الذي يتم التعامل به من خلال الصكوك , نقد سائل كالنقود القانونية لإمكانية استخدامه في الحال لشراء السلع والخدمات وتسديد الديون بفضل الاداة (الصك).**

**وتختلف النقود القانونية عن النقود المصرفية في المجالات الاتية :-**

1. **ان النقود المصرفية اختيارية , بينما النقود القانونية اجبارية .**
2. **يترتب على ذلك ان النقود المصرفية قد تفقد جزء من سيولتها عندما تكون ثقة الافراد بالصكوك محدودة , كما هو الحال في الدول النامية , ولعل ابرز ظاهرة على ذلك حالة الصكوك المعادة او المرتجعة والمصدقة او المعتمدة , بينما لا يمكن ان تفقد النقود القانونية اي شيء من قيمتها النقدية .**
3. **يتولى اصدار النقود القانونية المصرف المركزي بينما يتولى اصدار النقود المصرفية المصرف التجاري.**
4. **لا يهدف المصرف المركزي عند اصداره للنقود القانونية الى تحقيق الربح لأنه مؤسسة مالية عامة تسعى الى تحقيق المصلحة العامة , بينما يسعى المصرف التجاري من خلال خلق النقود المصرفية (الودائع المشتقة) الى تحقيق الربح لأنه مشروع خاص , كبقية المشاريع الخاصة التي تهدف الى تحقيق الربح .**
5. **النقود القانونية لها كيان مادي محسوس بينما تعتبر النقود المصرفية نقود غير ملموسة لأنها تشمل الحسابات لدى المصارف التجارية ويتم التعامل بها عن طريق الصكوك.**

**اشباه النقود Near or semi or quiz Money**

**يقصد بها مجموع الاصول او الموجودات المالية غير النقدية والقابلة للتحول الى نقد سائل او الى وسائل الدفع payment means (تتألف وسائل الدفع من النقود القانونية + النقود المصرفية , والتي يطلق عليها عرض النقد بالمعنى الضيق Narrow Money supply وتشمل على الودائع الثابتة او الزمنية او لأجل + ودائع التوفير لدى المصارف التجارية + ودائع التوفير لدى مؤسسات الادخار الاخرى , كصناديق الادخار وتوفير البريد .. الخ**

**ويطلق عليها اشباه النقود نظرا لتمتعها بسهولة مرتفعة , اي القدرة على التحول الى نقد سائل ولكن تبقى سيولة هذه الموجودات اقل من سيولة النقود القانونية و الودائع الجارية التي تمثل اعلى درجات السيولة (100%) .**

**تعتبر اشباه النقود جزء من مطلوبات المصارف التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة غير النقدية (كصناديق الادخار وبقية مؤسسات الايداع من غير المصارف التجارية )وتخضع اشباه النقود في الغالب الى بعض الشروط المتعلقة بالسحب , فبالنسبة للودائع الثابتة يشترط عادة عدم امكانية السحب الا في نهاية اجل الوديعة , اي المدة المتفق عليها بين المودع اي صاحب الوديعة الثابتة والمصرف كأن يكون 3 اشهر او 6 اشهر او سنة .. الخ ويشترط وجود اخطار مسبق بالسحب من قبل المودع للمصرف التجاري وقد يفقد صاحب الوديعة الثابتة الفائدة الممنوحة له في حالة سحب مبلغ الوديعة قبل المدة المتفق عليها وفي بعض الدول لا يشترط وجود اخطار مسبق للسحب , اما بالنسبة لودائع التوفير فقد يشترط وجود اخطار مسبق للسحب ولكن هناك دول تسمح بالسحب والايداع في اي وقت كان على الودائع دون قيود وتحمل ودائع التوفير فائدة هي في الغالب اقل من تلك الممنوحة على الودائع الثابتة .**

**تختلف النقود المصرفية (الودائع الجارية) عن اشباه النقود من عدة نواحي منها :-**

1. **لا تمثل اشباه النقود وسائل دفع , فمن اجل استخدامها في شراء السلع والخدمات يجب ان تحول اولا الى وسائل دفع ثم استخدامها في المرحلة التالية للحصول على السلع والخدمات اما الودائع الجارية فيمكن استخدامها مباشرة في الحصول على السلع والخدمات عن طريق الصكوك لأنها تعتبر جزء من مكونات عرض النقد بالمعنى الضيق اي احد عناصر وسائل الدفع.**
2. **ان اشباه النقود تحمل فائدة بينما لا تغل الودائع الجارية في الغالب فائدة (مع بعض الاستثناءات ) .**
3. **يمكن تحويل اشباه النقود الى عملة اي نقود ورقية ومسكوكات كما يمكن تحويلها الى حساب جاري اما الودائع الجارية فيمكن تحويلها الى نقود قانونية مع الاحتفاظ بقابلية السحب عليها بالصكوك وهو امر لا يتوفر في حالة اشباه النقود .**
4. **تمثل الودائع الجارية قوة شرائية فورية spot اي لها تأثير مباشر في مجال الانفاق على السلع والخدمات بينما تمثل اشباه النقود قوة شرائية مؤجلة deferred وبالتالي يكون تأثيرها على الانفاق غير مباشر .**
1. الفرق بين القروض والسلف [↑](#footnote-ref-1)